٨ ـ بابُ
شروطِ الصَّلاَةِ

١٦٩٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبـي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن رِبْعِيٍّ

عن حُذيفة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلاَئِكَةِ، وَأُوتِيتُ هٰـؤُلاَءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلاَ يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي»(١). [٣: ٢٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.
وأخرجه الطيالسي (٤١٨) ومن طريقه أبو عوانة الإسفرايني ١/٣٠٣ عن أبـي عوانة اليشكري، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في فضائل القرآن من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٧، وأبو عوانة ١/٣٠٣، والبيهقي ١/٢١٣، من طرق عن أبـي عوانة، عن أبـي مالك الأشجعي، به.
وأخرجه أحمد ٥/٣٨٣ من طريق أبـي معاوية، عن أبـي مالك الأشجعي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٢٦٣) وقد تصحف فيه «سعد» إلى «سعيد».
=

ذِكْرُ وصفِ التَّخْصِيص الأوَّل الذي يَخُصُّ عُمُومَ تلك اللفظةِ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٦٩٨ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ أحمد بنِ موسى عَبدان، حدثنا سهلُ بنُ عثمان العسكري، وأبو موسى الزَّمِن، قالا: حدثنا حفصُ بنُ غِياث، عن أشعث، عن الحسن

عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبُورِ(١). [٣: ٢٩]

= وأخرجه ابن أبـي شيبة ٤٣٥/١١ من طريق ابن فضيل عن أبـي مالك الأشجعي، به، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤). ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه مسلم (٥٢٢) في المساجد، والبيهقي ٢١٣/١، إلا أنه لم يسق لفظه في القسم الأخير، واقتصر على قوله «وذكر خصلة أخرى». ومن طريق ابن خزيمة أخرجه بتمامه البيهقي في «السنن» ٢٢٣/١.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن أبـي زائدة، عن أبـي مالك الأشجعي سعد بن طارق، به.

وللقسم الأخير من الحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٨/٤ وسنده صالح.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أشعث ـ وهو ابن عبدالملك الحمراني ـ فإنه ثقة، إلا أن فيه عنعنة الحسن وهو البصري.

وأخرجه البزار (٤٤٢) من طريق أبـي موسى الزمن محمد بن المثنى، وابن الأعرابـي في «معجمه» الورقة ٢٣٥/١ من طريق حسين بن يزيد الطحان، كلاهما عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخـرجه البـزار أيضاً (٤٤١) من طـريق عبدالله بن سعيـد بن حصين الكندي، عـن عبـدالله بن الأجلح، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أنس. وهذا سند قوي، عبدالله بن الأجلح ذكره المؤلف في «الثقات» وقال أبو حاتم والدارقطني: لا بأس به، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، =

. . . . . .

= وأخطأ الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٧ فقال: ورجاله رجال الصحيح، فقد علمت أن عبدالله الأجلح لم يخرجا له ولا أحدهما.

وأخرجه أيضاً (٤٤٣) من طريق أبي هاشم، عن أبي معاوية، عن أبي سفيان السعدي، عن ثمامة، عن أنس. وأبو سفيان السعدي: اسمه طريف بن شهاب متفق على ضعفه.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» ورقة ١/٢٣٥ من طريق الحسن بن يزيد الطحان، حدثناجعفر (كذا الأصل، ويغلب على ظني أن الصواب: حفص، وهو ابن غياث) عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلَّى بين القبور على الجنائز». وصححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢/٧٩.

وسيعيده المؤلف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

ويشهد له حديث أبي سعيد الآتي، وحديث أبي مرثد الغنوي عند أحمد ٤/١٣٥، ومسلم (٩٧٢)، وأبي داود (٣٢٢٩)، والنسائي ٢/٦٧، والترمذي (١٠٥٠)، والبيهقي ٢/٤٣٥، بلفظ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩٤).

وقد علق الشيخ علي القاري في «المرقاة» ٢/٣٧٢ على قوله: «ولا تصلوا إليها» فقال: ولا تصلوا، أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع بينَ الاستحقاق العظيم، والتعظيم البليغ، قاله الطيبي، ولو كان هذا التعظيمُ حقيقة للقبر أو لصاحبه، لكفر المعظِّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/٣٩٠: «ولا تصلوا إليها» أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع بين النهي عن الاستحقاق بالتعظيم والتعظيم البليغ، قال ابن حجر: وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه، أو بين قبرين. =

ذِكْرُ التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عُمُومَ اللفظةِ التي ذكرناها قَبْلُ

١٦٩٩ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العَقَدِي، حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، حدثنا عمرو بنُ يحيى الأنصاريُّ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبُرَةَ»(١).

[٣: ٢٩]

= وقال أيضاً ٦/٤٠٧ تعليقاً على حديث ابن عباس عند الطبراني: «لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر»: فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة، فقد ابتدع من الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التنزيه، قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد. ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، فهي مكروهة كراهة تحريم. وانظر «المجموع» ٣/١٥٧ ـ ١٥٨.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في المقابر، وأورد تحت هذا الباب حديث ابن عمر (٤٣٢) «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»، ونقل الحافظ في «الفتح» ١/٥٢٩ أن ابن المنذر نقل عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي...

(١) إسناده صحيح. بشر بن معاذ العقدي: صدوق روى له أصحاب السنن غير أبي داود، وباقي رجال السند على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٩١).

وأخرجه أحمد ٣/٩٦، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٥، من طريقين عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٥١، ووافقه الذهبي. =

ذِكْرُ التخصيصِ الثَّالِثِ الذي يَخُصُّ عُمُومَ قولِهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم «جُعِلَتِ الأرضُ كُلُّها مَسْجِداً»

١٧٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِي، حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدثنا هِشام، حدثنا محمد،

= وأخرجه أحمد ٣/٨٣ من طريق ابن إسحاق، والترمذي (٣١٧) في الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، والدارمي ١/٣٢٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٥، والبغوي (٥٠٦)، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وابن ماجة (٧٤٥) في المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٤ من طريق حماد بن سلمة وسفيان، كلهم عن عمرو بن يحيى، به. وصححه الحاكم ١/٢٥١ ووافقه الذهبي.

وسيعيده المؤلف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

وصححه ابن خزيمة أيضاً (٧٩٢)، والحاكم ١/٢٥١، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٥ من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد.

وإعلال الترمذي لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيء، فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة واجب قبولها. وانظر «سنن البيهقي» ٢/٤٣٥، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «الترمذي» ٢/١٣٢ ـ ١٣٤.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٤١١: اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور لظاهر الحديث وإن كانت التربة طاهرة، والمكان نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً» فدلَّ على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة...

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»(١). [٣: ٢٩]

١٧٠١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا محمد،

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٤٩ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٧٦٨) في المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، من طريق بكر بن خلف، والدارمي ١/٣٢٣ في الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، عن محمد بن منهال، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٩٥) عن أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زريع، به.

وتقدم برقم (١٣٨٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد، وأوردت تخريجه من طرقه عن هشام هناك.

ومرابض الغنم: مأواها التي تربض به، من رَبَضَ في المكان، يَرْبِضُ: إذا لصق به، وأقام ملازماً له، والأعطان: جمع العطن وهو الموضع تنحى إليه الإبل بقرب البئر ليرد غيرها الماءَ، قال الخطابي في «غريب الحديث» ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦: وأصل العطن: مُناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطناً، وورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل يريد مباركَها حيث كانت، ورخص في الصلاة في مرابض الغنم، وذلك لأن الإبل قد يُسرع إليها النِّفار، فالمصلي في أعطانها وبالقرب منها على وجل أن تُفْسِدَ صلاتَه، وهذا المعنى مأمون على الغنم، فلذلك لم تكره الصلاة في مرابضها، وانظر «شرح السنة» ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٥.

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضَ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»(١). [٢ : ٣٥]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَن لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أَنَّ الزجرَ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ إنَّما زُجِرَ لِأَنَّهَا مِن الشياطين خُلِقَتْ

١٧٠٢ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونُسُ بنُ عبيد، عن الحسن، عن عبدالله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «صَلُّوا فِي مَرَابِضَ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ»(٢). [٢ : ٣٥]

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه عنعنة الحسن، وهو في «المصنف» لابن أبـي شيبة ١/٣٨٤.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٤٩ من طريق أبـي الربيع، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٥٦، ٥٧ عن عبدالأعلى، وابن ماجة (٧٦٩) في المساجد، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن أبـي نعيم، كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٠٢) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٦٣ ومن طريقه البيهقي ٢/٤٤٩، والبغوي (٥٠٤) عن إبراهيم بن محمد، عن عبيدالله بن طلحة بن كـريز، عن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (٩١٣) عن ابن فضالة، والنسائي ٢/٥٦ في=

قال أبو حاتِم: قولُه صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم: «فإنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» أرادَ به أنَّ معها الشياطين، وهكذا قولُه صلَّى الله عليه وسلم: «فَلْيَدْرَأْهُ مَـا اسْتَطَاعَ، فَـإِنْ أَبَـى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَـإِنَّهُ شَيْطَانٌ» ثم قال فِي خبر صدقـة بن يسار، عن ابن عمـر: «فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلَّى الله عليه وسلم: «فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشياطين» لفظة أطلقها على المجاورةِ، لا على الحقيقة

١٧٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيـى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا أسامةُ بن زيد، أن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي،

حدثه أَنَّ أباهُ(٢) حمزة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ

= المساجد، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن أشعث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٤ من طريق مبارك، ثلاثتهم عن الحسن، به.

وأخرجه أحمـد ٥/٥٥، والبيهقي ٢/٤٤٩ من طريق سعيـد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٥/٥٤ عن وكيع، عن سليمان، عن أبـي سفيان بن العلاء، عن الحسن، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٦ وقال: ورجـال أحمد رجال الصحيح. وله شواهد ذكرتها عقب تخريج الحديث المتقدم برقم (١٣٨٤).

(١) سيرد هذان الحديثان عند المصنف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

(٢) تحرفت في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «أبا».

عليه وسلم: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّـهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ»(١). [٢: ٣٥]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن الزجر عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ لم يكن ذلك لأجلِ كونِ الشَّيْطانِ فيها

١٧٠٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي بكر بنِ عُمَرَ بنِ عبدِالرحمٰن بنِ عمر بن الخطاب، عن سعيدِ بن يسار، أنه قال:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِاللَّـهِ بنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فقالَ: أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّـهِ، قالَ: فَإِنَّ رَسُولَ

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد وهو الليثي فيه كلام خفيف، لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة مع كونه من رجال مسلم، ومحمد بن حمزة روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٥٧، وقد أثبت رمز (م) في صدر ترجمته في المطبوع من «تهذيب التهذيب» وهو خطأ، فإن مسلماً لم يخرج له.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٩٣) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٤، والدارمي ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦ من طريق عبدالله بن المبارك وعُبيدالله بن موسى، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣١: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة.

اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ على البَعِيرِ(١). [٢ : ٣٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: لو كان الزجرُ عن الصلاةِ في

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٢٤ في صلاة الليل: باب الأمر بالوتر، وأبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب لم يُوقَف له على اسم، وهو قرشي عدوي مدني من الثقات، ليس له في «الموطأ» ولا في «الصحيحين» سوى هذا الحديث الواحد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٥٧، والبخاري (٩٩٩) في الوتر: باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي ٣/٢٣٢ في قيام الليل: باب الوتر على الراحلة، وابن ماجة (١٢٠٠) في الإقامة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والدارمي ١/٣٧٣ في الصلاة: باب الوتر على الراحلة، وأبو عوانة ٢/٣٤٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٨ و ٤٢٩، والبيهقي ٢/٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٣، وعبدالرزاق (٤٥١٨) و (٤٥٣٦)، والبخاري (١٠٠٠) في الوتر، و (١٠٩٥) في تقصير الصلاة، والنسائي ٣/٢٣٢ في قيام الليل، وأبو عوانة ٢/٣٤٣، والطحاوي ٢/٤٢٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٦، من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٤).

وأخرجه أحمد ٢/١٣٨، والبخاري (١٠٩٨) في تقصير الصلاة: باب ينزل للمكتوبة و (١١٠٥) باب من تطوع في السفر، ومسلم (٧٠٠) (٣٩) في صلاة المسافرين، والدارقطني ٢/٣٥، وأبو عوانة ٢/٣٤٢، والطحاوي ١/٤٢٨، من طرق عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ابن عمر. وصححه ابن خزيمة (١٠٩٠) و (١٢٦٢).

وأخرجه البخاري (١٠٩٦) في تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٨)، والدارقطني ٢/٣٦، وأبو عوانة ٢/٣٤٢ و ٣٤٣، من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به.

أعطانِ الإبلِ لأجلِ أنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ، لم يُصَلِّ، صلى الله عليه وسلم، على البعير، إذ محالٌ أن لا تجوزَ الصلاةُ في المواضع التي قد يكونُ فيها الشيطانُ، ثم تجوزُ الصلاةُ على الشيطانِ نفسِه، بل معنى قولِهِ صلَّى الله عليه وسلم: «إنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ» أراد به أنَّ معها الشياطين على سبيلِ المجاورة والقُرب(١).

ذِكْرُ نفي قبولِ الصَّلاةِ بغيرِ وضوءٍ لمن أَحْدَثَ

١٧٠٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السامي، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا المليح يُحَدِّث،

عن أبيه، أنه سمع النَّبيَّ، صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا يَقْبَلُ اللَّـهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»(٢). [٤: ١]

---

(١) وانظر «فيض القدير» ٤/ ٢٠٠.

(٢) إسناده صحيح، والد أبي المليح ــ واسمه: أسامة بن عمير ــ وهو صحابي أخرج له أصحاب السنن. وأبو المليح: اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة روى له الجماعة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧) من طريقين عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٩) عن شعبة، بهذا الإسناد. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥، وأحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (٥٩) في الطهارة: باب فرض الوضوء، والنسائي ٥/ ٥٦، ٥٧ في الزكاة: باب=

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ بوضوء واحدٍ ما لم يُحْدِثْ بينها

١٧٠٦ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا مُجاهِد بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيه[1]، أنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ

= الصدقة من غلول، وابن ماجة (٢٧١) في الطهارة، وأبو عوانة ١/٢٣٥، والطبراني (٥٠٥)، والبيهقي في «السنن ١/٢٣٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٧٥، عن يحيى بن سعيد، والنسائي ١/٨٧، ٨٨ في الطهارة: باب فرض الوضوء، والطبراني في «الكبير» (٥٠٦) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن قتادة، به.

وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة ١/٥، وابن ماجة (٢٧٣)، وأبي عوانة ١/٢٣٥، وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١/٤، ٥، وأحمد ٢/٢٠ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وأبي عوانة ١/٢٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٢، وعن أبي هريرة عن أبي عوانة ١/٢٣٦، وعن أبي بكر الصديق عند أبي عوانة ١/٢٣٧، وعن أبي بكرة عند ابن ماجة (٢٧٤).

والغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية، فقد غلَّ، وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة. وفي «غريب أبي عبيد» ١/٢٠٠: وأما الغلول، فإنه من المغنم خاصة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة: أغلَّ يُغِلُّ، ومن الحقد: غَلَّ يَغِلُّ بالكسر، ومن الغلول: غَلَّ يَغُلُّ بالضم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: فالصدقة من مالٍ حرامٍ في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طُهور في ذلك.

(١) تكررت في «الإحسان» «ابن بريدة عن أبيه».

وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ الوقتِ الَّذي صَلَّى النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم فيه الصلواتِ الخمسَ بوضوءٍ واحد

١٧٠٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدثنا وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ بُريدة

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكةَ، صلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ(٢). [٤: ١]

ذِكْرُ السَّبب الذي مِن أجله فَعَل صلى الله عليه وسلم ما وصفنا

١٧٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عون، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٨، ومسلم (٢٧٧) في الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبو داود (١٧٢) في الطهارة: باب الرجل الذي يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي (٦١) في الطهارة: باب ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي ١/ ١٦ في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة، والدارمي ١/ ١٦٩، وأبو عوانة ١/ ٢٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١، والبيهقي ١/ ١٦٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣١) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٥٤ عن قيس، عن علقمة بن مرثد، به.

وسيرد بعده من طريق محارب بن دثار، عن ابن بريدة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١/ ٢٩، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٥١٠)، وابن بريدة: هو سليمان. تحرف في «منحة المعبود» ١/ ٥٤ إلى «سلمان».

أبو قُدَيْدٍ عُبَيْدُالله بنُ فَضَالَةَ، قال: حدثنا محمدُ بن يوسف، وقَبِيصَةُ بنُ عُقبة، قالا: حدثنا سفيان، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمان بنِ بُريدَة

عن أبيه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ اليَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ اليَوْمِ، قال: «عَمْداً فَعَلْتُ يَا عُمَرُ»(١). [٤: ١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمُعْدِمِ الماء والصَّعيد معاً أن يُصلِّي من غير وضوءٍ ولا تيمُّمٍ

١٧٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه،

عن عائشة أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ناساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا، وأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، فَصَلَّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِـيَّ، صلى الله عليه وسلم، شَكَوْا ذلِكَ إِلَيْهِ، قالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فقالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّـهُ خَيْراً، فَوَاللَّـهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّـهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً(٢). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٧٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢٦١).

وأخرجه الحميدي (١٦٥)، والبخاري (٣٣٦) في التيمم: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، و(٣٧٧٣) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها، و(٤٥٨٣) في التفسير: باب ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ و(٥١٦٤) في النكاح: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، =

ذِكْرُ الأمرِ بتغطيةِ فخذه إذِ الفَخِذُ عَوْرَةٌ

١٧١٠ ـ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبـي معشر، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الصَّواف، قال: حدثنا أبو عاصِمٍ، عن سفيان، عن أبـي الزناد، عن زُرْعَةَ بنِ عبدِالرحمٰن

عن جده جَرْهَد أَنَّ النَّبـيَّ، صلى الله عليه وسلم، مَرَّ بِهِ وَقَدْ كَشَفَ فَخِذَهُ، فقالَ: «غَطِّهَا، فَإِنَّها عَوْرَةٌ»(١). [١: ٧٨]

= و (٥٨٨٢) في اللباس: باب استعارة القلائد، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩) في الحيض: باب التيمم، وأبو داود (٣١٧) في الطهارة، والنسائي ١/ ١٧٢ في الطهارة: باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، وابن ماجة (٥٦٨) في أبواب التيمم: باب ما جاء في السبب، والطبري (٩٦٤٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٠٣، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢١٤؛ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٣٠٠) من طريق مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأوردت تخريجه من طريقه هناك، فانظره.

(١) رجاله ثقات. زرعة بن عبدالرحمن بن جَرهَد الأسلمي المدني، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٢٦٨ وقال: من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم. وباقي رجال السند على شرط الصحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، وإسحاق بن إبراهيم: هو ابن محمد الصواف.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٧٩، والطبراني في «الكبير» (٢١٣٨)، من طريق سفيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٥ من طريق مِسعر، كلاهما عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٠٨)، ومن طريقه أحمد ٣/ ٤٧٨، والترمذي (٢٧٩٨) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة، عن معمر، عن أبـي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. =

. . . . . .

= وأخرجه أحمد ٣/٤٧٨، والحميدي (٨٥٨)، والدارقطني ١/٢٢٤، من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، أخبرني آلُ جرهد، عن جرهد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٩ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن جرهد جدِّه، ونفرٍ من أسلم سواه ذوي رضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على جرهد. . .

وأخرجه الطيالسي (١١٧٦) عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن ابن جرهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرّ به. . .

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٨، وأبو داود (٤٠١٤) في الحمام: باب النهي عن التعري، والطحاوي ١/٤٧٥، والبيهقي ٢/٢٢٨، من طريق مالك، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد. . . وأخرجه الدارقطني ١/٢٢٤ من طريق سفيان، عن أبي النضر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١١٨، والحاكم ٤/١٨٠ من طريق سفيان، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٨، والترمذي (٢٧٩٧)، والطحاوي ١/٤٧٥ في «شرح معاني الآثار»، من طريقين عن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جرهد، عن أبيه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٤٧٨ في الصلاة، باب: الصلاة بغير رداء، فقال: ويروى عن جرهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة».

قال الحافظ: وجرهد، بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء، وحديثه موصول عند مالك في «الموطأ»، والترمذي وحسَّنه، وابن حبان وصحَّحه، وضعفه المصنف في «التاريخ» للاضطراب في إسناده. . . وقال في «مقدمة الفتح» ص ٢٤: وأما حديث جرهد، فوصله البخاري في «التاريخ»، وأبو داود وأحمد والطبراني من طرق، وفيه اضطراب، وصححه ابن حبان. =

. . . . . .

= وانظر بيان الاضطراب في «نصب الراية» ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤، و «الجوهر النقي» ٢/٢٢٨.

قلت: ولئن سلمنا أن هذا الاضطراب من النوع الذي يضعف به الحديث، فإن له شواهد تقويه وتعضده، ففي الباب عن علي رضي الله عنه عند أبي داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥)، وابن ماجة (١٤٦٠)، والحاكم ٤/١٨٠ و ١٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٤، وفي «المشكل» ٢/٢٨٤، والدارقطني ١/٢٢٥، وعبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/١٤٦، والبيهقي ٣/٣٨٨، وهو ضعيف. وعن محمد بن عبدالله بن جحش عند أحمد ٥/٢٩٠، والبخاري في «التاريخ» ١/١٣، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥١)، والطحاوي ١/٤٧٤ و ٤٧٥، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٤٥ بعد أن أورده في «المسند»: وهذا مسند صالح. وصححه الطحاوي. وعن ابن عباس عند الترمذي (٢٧٩٦)، والطحاوي ١/٤٧٤، والحاكم ٤/١٨١، وأحمد ١/٢٧٥، والبيهقي ٢/٢٢٨، وابن أبي شيبة ٩/١١٩، وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «... وإذا أنكح أحدكم عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظرنَّ إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سُرَّته إلى ركبتيه من عورته» أخرجه أحمد ٢/١٨٧، وأبو داود (٤٩٦)، والبيهقي ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩، وسنده حسن. فهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً، فتصح وتقوى ويُستدل بها.

وكون الفخذ من الرجال عورة يجب ستره، هو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك رحمهم الله. انظر «المغني» ١/٥٧٧ ـ ٥٧٨، و «شرح السنة» ٩/٢٠، و «عمدة القاري» ٢/٢٤٤، و «مواهب الجليل» ١/٥٩٨.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن تُصَلِّي الحُرَّةُ البالِغَةُ مِن غيرِ خمارٍ يكونُ على رأسها

١٧١١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادة، عن ابنِ سيرين، عن صفيَّةَ بنتِ الحارث عن عائشة، عن النَّبِيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّـهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١).

١٧١٢ ـ حدثناه ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، بإسنادِ مثلِهِ، وقال:

---

(١) إسناده حسن. صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية أم طلحة الطلحات، وكانت عائشة تنزل عليها بالبصرة عقب وقعة الجمل. ذكرها المؤلف في «ثقات التابعين» ٤/٣٨٥ ـ ٣٨٦، وروى عنها محمد بن سيرين وقتادة، وعدّها الحافظ في «التقريب» صحابية، ولم يتابع، وباقي رجال السند على شرط الصحيح، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجة (٦٥٥) في الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، عن يحيى بن يحيى، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٩، ٢٣٠، وأحمد ٦/١٥٠ و٢١٨ و ٢٥٩، وأبو داود (٦٤١) في الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧) في الصلاة: باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وابن ماجة (٦٥٥)، والبيهقي ٢/٢٣٣، والبغوي (٥٢٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» ورقة ١/١٩٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم ١/٢٥١ وقال: صحيح على شرط مسلم. كذا قال: مع أن صفية بنت الحارث لم يخرج لها مسلم، وقد تابع حماد بن سلمة على وصله حماد بن زيد.

والمراد بالحائض: البالغة، والخِمار: غطاء رأسِ المرأة.

«صَلَاةَ امْرَأَةٍ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١). [٢ : ٢]

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ في ثوبين إذا قَصَدَ المُصَلِّي أَدَاء فرضِهِ

١٧١٣ ــ أخبرنا الحسنُ، حدثنا عبيد(٢)الله بنُ معاذِ بنِ معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عن توبة العنبريِّ، سَمِعَ نافعاً

عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ»(٣). [١ : ٧٨]

---

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٧٥).

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «عبد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٥٠٣.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨، والبيهقي ٢/٢٣٥ من طرق عن عبيدالله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٣٥ من طريق مثنى بن معاذ، عن أبيه، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٣٧٧، ٣٧٨ من طريق حفص بن ميسرة، والبيهقي ٢/٢٣٥، ٢٣٦ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وقد أخرجه عبدالرزاق (١٣٩٠)، وأحمد ٢/١٤٨، والطحاوي ١/٣٧٧ من طريق ابن جريج، وأبوداود (٦٣٥) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، والطحاوي ١/٣٧٧، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٥٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٦ من طريق أيوب، والطحاوي ١/٣٧٧ من طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم عن نافع قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنه، فلا أدري أرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أوحدث به عن عمر؟ شك نافع.

قال الطحاوي: فهذا موسى بن عقبة، وهو من جلة أصحاب نافع=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ في ثوبين إنما أمر لِمَنْ وَسَّعَ اللَّـهُ عليه وإن كانت الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ مُجزئةً

١٧١٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حدثنا أيوبُ، عن محمدٍ،

عن أبـي هريرة، قال: سَـأَلَ رَجُلٌ رَسُول اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، أَيُصَلِّي أَحَدُنَا في الثَّوْبِ الواحِدِ؟ قال(١): «إذا وَسَّع

= وقدمائهم ذكر ذلك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي صلى الله عليه وسلم، ولم يشك، ووافقه على ذلك توبة العنبري.

ثم قال الطحاوي: قد روى عن ابن عمر غيرُ نافع، فذكره عن عمر لا عن النبـي صلى الله عليه وسلم. ثم أخرجه الطحـاوي من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ابن عمر، عن عمر. وعقب عليه، فقال: فهذا سالم وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبـي صلى الله عليه وسلم، فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبـي صلى الله عليه وسلم. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر رضي الله عنه. انظر «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨.

(١) أخطأ المؤلف رحمه الله، فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر، فإن قوله: «إذا وسع الله عليكم... إلى آخر الخبر من قول عمر، وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ميز بينهما البخاري في روايته(٣٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٦، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبـي هريرة، والدارقطني ١/٢٨٢ من طريق هشام الفردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة، ولفظ البخاري: قام رجل إلى النبـي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»؟! ثم سأل رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وسع... وقد أخرج مسلم (٥١٥) (٢٧٦) الحديث من طريق إسماعيل بن علية بإسناد المؤلف، فاقتصر على المتفق على رفعه، وحذف الباقي، قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٧٦: وذلك من حسن تصرفه.

اللَّـهُ عليْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ في إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، في إِزَارٍ وقَمِيصٍ، في إِزَارٍ وقَبَاءٍ، في سَرَاوِيلَ وقَمِيصٍ، في سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، في سَرَاوِيلَ وقَبَاءٍ، في تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، في تُبَّانٍ وقَبَاءٍ». قال(١): وَأَحْسَبُهُ [قال]: في تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ(٢). [١: ٧٨]

(١) قائل ذلك أبو هريرة، والضمير في «أحسبه» راجع إلى عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٣٦٥) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٨٢ من طريق هشام الفردوسي، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرج المرفوع منه مسلم (٥١٥) (٢٧٦) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً مسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلي فيه، والنسائي ٢/٦٩، ٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبغوي في «شرح السنة» (٥١١)، من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٧٠)، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥٨) من طريق سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥١٥) من طريق يونس وعقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

والتُّبَّان: سراويل صغير، يستر العورة المغلظة فقط، وقد يُتَّخذ من جلد. والقباء، بالمد: نوع من الثياب مضموم الأطراف، وأصله من القبو: وهو أن تجمع الشيء بيدك، قبوت الشيء أقبوه قبواً: إذا جمعته.

١٧١٥ ـ أخبرنا[١] عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن عبدِالله بنِ دينارٍ

أن ابن عمر، قال: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ[٢] في صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فقالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[٣]، وكَانَتْ وُجوهُهُمْ إِلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ[٤]. [١: ٩٩]

---

(١) هذا الحديث أورده المؤلف في «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٦١٦، في أول النوع التاسع والتسعين، وكل حديث يفتتح به النوع لا يذكر له عنواناً.

(٢) قباء: بضم القاف والمد، ويجوز صرفه ومنعه من الصرف، ويجوز أيضاً قصره بحذف الهمزة، وهو يذكر ويؤنث، وهو موضع معروف ظاهر المدينة. قال الحافظ في «الفتح»: ١/٥٠٦: والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف، واللام في الناس للعهد الذهني، والمراد أهل قباء ومَن حضر معهم.

(٣) روي بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. قاله النووي. ورواية الدارقطني «ألا فاستقبلوها».

(٤) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٤٥) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/١٩٥ في القبلة: باب ما جاء في القبلة.

ومن طريق مالك أخرجـه الشافعي في «المسند» ١/٦٤، وفي «الأم» ٢/١١٣، والبخاري (٤٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، و(٤٤٩١) في التفسير: بـاب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾، و(٤٤٩٤) بـاب ﴿ومن حيثُ خرجتَ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾، و(٧٢٥١) في أخبار الآحـاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (٥٢٦) في المساجد: بـاب تحويل =

ذِكْرُ القدرِ الذي صلَّى فيه المسلمونَ إلى بيت المقدسِ قبل الأمرِ باستقبالِ الكعبةِ

١٧١٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق

= القبلة من القدس إلى الكعبة، والنسائي ٢/٦١ في القبلة: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، وأبو عوانة ١/٣٩٤، والبيهقي ٢/٢ و١١.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، والبخاري (٤٤٨٨) في التفسير: باب ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول﴾ عن مسدد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٥، وأحمد ٢/٢٦، والترمذي (٣٤١) في الصلاة: باب ما جاء في ابتداء القبلة، عن هناد، ثلاثتهم عن وكيع، عن سفيان، عن ابن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥ عن إسماعيل بن عمر، عن سفيان، عن ابن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٠) في التفسير: باب ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك﴾، وأبو عوانة ١/٣٩٤، من طريق خالد بن مخلد القطواني، والدارمي ١/٢٨١ عن يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٣) في التفسير: باب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٥٢٦) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه مسلم (٥٢٦) (١٤) من طريق موسى بن عقبة، والدارقطني ١/٢٧٣، من طريق صالح بن قدامة، كلاهما عن ابن دينار، به.

قال البغوي: فيه دليل على أن حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر إليه، لأن أهل قباء كانوا شرعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعد النسخ، لأن آية النسخ نزلت بين الظهر والعصر، وأول صلاة صلاها=

عن البراءِ، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ جلَّ وَعَلا: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَـوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] فَمَرَّ(١) رَجُلٌ على قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكوعٌ، فقالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَأَنَّهُ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ(٢).

[١ : ٩٩]

= رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة صلاة العصر، ووصل الخبر إلى أهل قباء في صلاة الصبح، ثم انحرفوا، وبنـوا على صلاتهم، ولم يعيدوها.

(١) لفظ البخاري (٣٩٩): فصلى مع النبـي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

وهذا مغاير لحديث ابن عمر المتقدم، فإن فيه: أنهم كانوا في صلاة الصبح، قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٠٦: ولا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم...

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله. وأخرجه البخاري (٧٢٥٢) في الأحـاد: باب ما جاء في إجازة خبـر الواحـد الصدوق، عن يحيى، والترمذي (٣٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في ابتداء القبلة، و(٢٩٦٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، عن هناد، =

. . . . . .

= كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد. ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٤٤٤).

وأخرجه البخاري (٣٩٩) في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، والبيهقي ٢/٢، من طريق عبدالله بن رجاء، عن إسرائيل، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٤/١، ومن طريقه مسلم (٥٢٥) في المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، وأبو عوانة ٣٩٤/١، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٩) عن شعبة، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٢) في التفسير: باب ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾، ومسلم (٥٢٥) (١٢)، والطبري ١٣٣/٣، ١٣٤، من طريق يحيى بن سعيد، وأبو عوانة ٣٩٣/١ من طريق أبي عاصم، كلاهما عن سفيان، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن سعد ٢٤٢/١ و٢٤٣، والبخاري (٤٠) في الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، و(٤٤٨٦) في التفسير: باب ﴿سيقول السفهاء من الناس...﴾، والبيهقي في «السنن» ٢/٢، وأبو عوانة ٣٩٣/١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٥)؛ من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٠١٠) في إقامة الصلاة: باب القبلة، والدارقطني ٢٧٣/١ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، به. قال الحافظ: «وأبو بكر بن عياش سيِّىء الحفظ، وقد اضطرب فيه». يعني جاء في روايته «ثمانية عشر شهراً» وانظر التعليق الوارد عقب قول أبي حاتم الآتي.

وأخرجه النسائي ٦٠/٢ في القبلة: باب استقبال القبلة، وأبو عوانة ٣٩٣/١ من طريق إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣٩٣/١ من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، به.

قال أبو حاتِم رضيَ الله عنه: صلَّى المسلمونَ إلى بيتِ المقدس بعدَ قدومِ المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم المدينةَ، سبعةَ عشر شهراً وثلاثةَ أيامٍ سواء، وذلك أن قُدُومَهُ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المدينةَ كان يومَ الاثنينِ لاثنتي عشرة ليلةً خَلَتْ مِن ربيع الأول، وأمره الله جَلَّ وعلا باستقبال الكعبةِ يومَ الثلاثاء للنصفِ، من شعبانَ، فذلكَ ما وصفتُ على صحة ما ذكرت(١).

ذِكْرُ تسميةِ الله جَلَّ وعلا صلاةَ مَنْ صَلَّى إلى بيت المقدس في تلك المدة إيماناً

١٧١٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٩٦ ـ ٩٧ تعليقاً على قوله في الحديث «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً»: كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا، وفي الصلاة أيضاً عن أبي نعيم عنه، وكذا في رواية الثوري عنده، وفي رواية إسرائيل عند المصنف (أي البخاري) وعند الترمذي أيضاً، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم، فقال: ستة عشر، من غير شك، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك، ولأبي عوانة أيضاً من رواية عمار بن رُزيق كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس، وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف «سبعة عشر» وكذا للطبراني عن ابن عباس، والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون مَن جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومَن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومَن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول.

وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عباس، قال: لَمَّا وُجِّهَ النَّبيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إلى الكَعْبَةِ قالُوا: كَيْفَ بِمَنْ ماتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ جَلَّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّـهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ﴾[1] [البقرة: ١٤٣] [١: ٩٩]

---

(١) سماك ــ وهو ابن حرب ــ روايته عن عكرمة مضطربة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/٣٤٧، والترمذي (٢٩٦٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، عن هناد وأبي عمار، والطبري ٣/١٦٧ عن أبي كريب، أربعتهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٩٥ و٣٠٤ و٣٢٢، والدارمي ١/٢٨١، والطبراني في «الكبير» (١١٧٢٩)، والطبري ٣/١٦٧، من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ولفظ «عن سماك» سقط من «سنن» الدارمي.

وأخرجه أبو داود (٤٦٨٠) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من طريق وكيع، عن سفيان، عن سماك، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٣) عن قيس، عن سماك، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢/٢٦٩، ووافقه الذهبي.

وله شاهد يتقوى به عند البخاري (٤٠)، والطيالسي (٧٢٢) من حديث البراء قال: مات على القبلة قبل أن تُحول رجال وقُتلوا، فلم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان اللَّـهُ لِيُضيعَ إيمانكم﴾، والإيمان المذكور في الآية أريد به الصلاة في قول الجماعة، قال الفراء: وإنما أُسند الإيمان إلى الأحياء من المؤمنين، والمعنى فيمن مات من المسلمين قبل أن تُحوَّلَ القبلة، لأنهم داخلون معهم في الملة.

ذكرُ لفظةٍ قد توهم غيرَ المتبحرِ في صِناعةِ العلمِ أنَّ الصلاةَ بلا نيةٍ جائزة

١٧١٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبدُالله، عن شُعْبَةُ، عن أبي عِمرانَ الجَوْني، عن عبدِالله بنِ الصَّامت

عن أبـي ذر، قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ:

«اسمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ»،

«وإِذَا صَنَـعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ ماءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جيرانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»

«وَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الإمام قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نافِلَةٌ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الصحيحين غير عبد الله بن الصامت فإنه من رجال مسلم. حبان: هو ابن موسى بن سوار.

وأخرجه بتمامه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣) عن بشر بن محمد، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦١/٥ عن محمد بن جعفر وحجاج، وأبو عوانة ٤٤٨/٤ من طريق وهب بن جرير، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩١) من طريق شبابة بن سوار، أربعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧١/٥ عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي عمران الجوني، به، فيكون شعبة سمعه من أبي عمران، ومن قتادة، عن أبي عمران، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. =

. . . . . .

= وأخرج القسمين الأول والأخير معاً مسلم (٦٤٨) (٢٤٠) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن شعبة، به.

وأخرج القسم الأول منه الطيالسي (٤٥٢)، ومسلم (١٨٣٧) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وابن ماجة (٢٨٦٢) في الجهاد: باب طاعة الإمام، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٨ و٨/١٥٥ من طرق عن شعبة، به.

والقسم الثاني أورده المؤلف في باب الجار برقم (٥١٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وبرقم (٥١٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، به، وبرقم (٥٢٣) من طريق أبي عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، به. وتقدم تخريجها هناك.

والقسم الثالث أخرجه الطيالسي (٤٤٩)، وابن أبي شيبة ٢/٣٨١ و٣٨٢، عن وكيع وابن إدريس، وابن ماجة (١٢٥٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، من طريق محمد بن جعفر، أربعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد، ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٣٠١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨٢) عن معمر، وأحمد ٥/١٦٩ من طريق صالح بن رستم، والدارمي ١/٢٧٩ من طريق همام، ثلاثتهم عن أبي عمران الجوني، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وأبو داود (٤٣١) في الصلاة: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٤ من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٩) عن يحيى بن يحيى، والترمذي (١٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، عن محمد بن موسى البصري، كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم «وإلا فهي نافلة» أرادَ به الصلاةَ الثانيةَ لا الأولى

١٧١٩ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا مرحومُ بنُ عبدالعزيز القُرَشِيُّ، قال: حدثنا أبو عِمران الجَوْنيُّ، عن عبدِالله بنِ الصَّامِتِ،

عن أبـي ذر، قال: قـالَ لِي رَسُولُ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ القَوْمَ وَقَدْ صَلَّوا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوا، صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكَانَتْ لَكَ نَافِلَةً»(١). [٣: ٦٩]

بعونه تعالى وتوفيقه

تم طبع

الجزء الرابع من الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

ويليه الجزء الخامس وأوله

بـــاب

فضل الصلوات الخمس

= وأورده المؤلف برقم (١٤٨٢) من طريق أبـي العالية البراء، عن أبـي عمران، به. وتقدم تخريجه من طريقه وغيره هناك. وسيورده بعده من حديث مرحوم بن عبدالعزيز، عن أبـي عمران الجوني، به.

(١) إسناده صحيح كسابقه. وأخرجه أحمد ١٤٩/٥ عن مرحوم بن عبدالعزيز العطار، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق شعبة، عن أبـي عمران الجوني، به. وتقدم تخريجه هناك.

فهرس الأحاديث القولية والفعلية
للجزء الرابع من صحيح ابن حبان

رقم الحديث	الحديث
١٥٠٥ و ١٥٠٨	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .
١٢٦٣	أبصر ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون الرجال والنساء من إناء واحد .
١٤٢٢	أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن
١٤١٥	اتقوا اللعانين .
١٤٩٧	أُتي نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت بسحور .
١٦٥٣	أجب عني اللهم أيده بروح القدس .
١٦٠٠	أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها .
١٥٧٩	أخاف أن تناموا عن الصلاة .
١٤٥٥	أخبر ابن عمر بوجع امرأته في السفر فأخر المغرب .
١٣١٢	ادْنُ، فإن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء، فليمس بشرته الماء .
١٢١١	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٤١٦	إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بولٍ ولكن شرقوا أو غربوا .
١٥٨٦	إذا أدرك أحدكم أول سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته .
١٦٦٢	إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط .
١٤٣٧	إذا استجمر أحدكم فليوتر .
١٥٠٦	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .
١٥٠٧	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم .
١٤٣٤	إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه
١٥٦٧	إذا برز حاجب الشمس، فأمسكوا عن الصلاة حتى يستوي .
١٤٤٣٩	إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر .
١٤٣٦	إذا توضأت فاستنثر وإذا استجمرت، فأوتر .
١٢٢٣	إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا .
١٦٥٠	إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد .
١٦٨٦ و ١٦٩٠ و ١٦٩١ و ١٦٩٢	إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول .
١٧١٣	إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتدِ .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٥٥٠	إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس .
١٥٤٥	إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى يبرز .
١٦٨٥	إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر وقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر .
١٥١٠	إذا كان الحرّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .
١٢٤٩ و ١٢٥٣	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء .
١٣٨٤ و ١٧٠٠ و ١٧٠١	إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم .
١٦٤٩	إذا مرَّ أحدكم في أسواقنا أو مسجدنا بنبلٍ فليمسك على نصولها حتى لا يصيب أحداً من المسلمين .
١٢١٠	إذا مس أحدكم المرأة فأراد أن يعود فليتوضأ .
١٦٦٣	إذا نودي بالصلاة أدْبَرَ الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين .
١٧١٤	إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم .
١٤٠٤	إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب .
١٤٠٣	إذا وطىء أحدكم بنعله في الأذى فإن التراب لها طهور
١٢٤٦ و ١٢٤٧	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم .
١٢٩٤ و ١٢٩٦	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم .
١٢٩٨	إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب .

رقم الحديث	الحديث
١٦٠٢	اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم، فاكسروا بيعتكم
١٦٥٨	ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم .
١٦٩٩	الأرض كلها مسجد إلا الحمَّام والمقبرة .
١٦٠٣	إزاري إزاري، فشد عليه إزاره .
١٤٩١	أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر .
١٤٩٠	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر .
١٢٤٠	أسلم قيس بن عاصم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .
١٧١٨	اسمع وأطع ولو لعبد مجدّع الأطراف، وإذا صنعت .
١٣٩٢	اشربوا من ألبانها وأبوالها .
١٤٨٩	أصبحوا بالصبح فإنكم كلما أصبحتم بالصبح، كان أعظم لأجوركم أو لأجرها .
١٣٦٢	اصنعوا كل شيء إلا النكاح .
١٢١٢	اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد .
١٣٩٥	اغسليه بالماء والسدر وحكيه بضلع .
١٢٧٢	أغلق بابك واذكر اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً .
١٢٧١	أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وخمروا الإناء .
١٤٤٧	افترض الله على عباده خمس صلوات .
١٢٨٥ و ١٢٨٩	ألا أخذوا إهابها فدبغوها فانتفعوا به .
١٢٨٠	ألا انتفعتم بمسكها .
١٢٧٠	ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً .

رقم الحديث	الحديث
١٤٦٢	ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة .
١٤٦٩	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله .
١٤٠٧	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .
١٦٤٦	ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة .
١٥٣٠	أما إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم .
١٦٧١ و ١٦٢٣	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة .
١٦٧٥	أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .
١٦٣٤	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور وأن تطيب وتنظف .
١٣٢٠	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سَفْراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا .
١٢٧٣	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع ونهانا عن خمس .
١٦٤٧	أمسك بنصولها .
١٥٢٦	أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة .
١٤٠٩	إن الله قد جعل لَكُنَّ رخصة أن تخرجن لحوائجكن .
١٣٨٨	إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام .
١٣٤٩	إن امرأة سألت عائشة .
١٤٥١	إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن .
١٤٢٩	إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بولٌ قرضه بالمقراض .
١٥٠٤	إن الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة .

رقم الحديث	الحديث
١٣٥٧	إن حيضتك ليست في يدك .
١٣٥٦	إن حيضتها ليست في يدها .
١٦١٦	إن خير ما رُكِبتْ إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق .
١٤٥٧	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم .
١٣٤٨	إن دم الحيض دمٌ أسود يعرف .
١٢٦٥	إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً .
١٤٢٤	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قومٍ فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه .
١٣١٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من الغائط فلقيه رجل .
١٢٨٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .
١٦٦٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .
١٣٤٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته
١٣٣٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين .
١٥٩١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفرة سافرها .
١٥٠٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى الظهر حين زاغت الشمس .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٥٩٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً
١٤١٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .
١٦١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً .
١٦٣٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل يوم سبت .
١٣٦٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه .
١٥١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء حيَّة .
١٥٢١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها .
١٥٢٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة .
١٣٦٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن وهو متكىء عليَّ وأنا حائض .
١٣٤٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته
١٤٣٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين .
١٢٦٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٥٤٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .
١٣٢٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقَّتَ في المسح .
١٦٣٣	ان سليمان بن داود سأل الله تبارك وتعالى ثلاثاً .
١٥٠٩	إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .
١٦٦٤	إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الرَّوْحاءِ .
١٥٠٣	انطلق أبي وانطلقت معه فدخلنا على أبي برزة .
١٤٥٤	إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
١٢٢١	إن فطرة الإسلام الغسل يوم الجمعة .
١٣٩٤	إن كان جامداً ألقاها وما حولها وأكله وإن كان مائعاً لم يقربه .
١٣٨٩ و ١٣٩٠	إن كان جامداً فألقوها وما حولها .
١٤٩٨	إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُصلي الصبح
١٥٨٩	إن كان المؤذن إذا أذن .
١٥٠١	إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح .
١٥٣٦	إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم .
١٥٩٥	إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك .
١٣٦١	إن كنت لآتي النبي صلى الله عليه وسلم بالإناء فآخذه فأشرب منه .
١٣٦٠	إن كنت لأوتى بالإناء وأنا حائض .
١٢٣٢	إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيامٍ .

رقم الحديث	الحديث
١٢٤٨	إن الماء لا يجنب .
١٢٤٢ و ١٢٦٩	إن الماء لا ينجسه شيء .
١٤٤٠	إنما أنا لكم مثل الوالد .
١٣٥٠	إنما ذلك عِرقٌ وليست بالحيضة .
١٦٣١	إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد، إلى مسجد الحرام .
١٦٧٤	إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين .
١٣٧٩	إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه .
١٣٠٥	إنما يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده إلى الأرض ومسح وجهه وكفيه .
١٣٠٧	إنما يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة .
١٢٦٧	إنما كان يكفيك وضرب بيده الأرض ضربة فنفخ في كفيه ومسح وجهه وكفيه .
١٣٠٦ و ١٣٠٩	إنما كان يكفيك، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض .
١٦٠١	إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً من لبن .
١٢٥٨ و ١٣٦٩ و ١٣٧٠	إن المسلم لا ينجس .
١٥٢٤	إن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم .
١٢١٩	إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم .
١٢٥٩	إن المؤمن لا ينجس .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٢٤٥	إن ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلا في قصعة فيها أثر العجين .
١٤٢١	ان ناساً يقولون إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة .
١٥٣٧	إن الناس قد صلوا وإنكم لن تزالوا في الصلاة ما انتظرتم الصلاة .
١٤٢٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قومٍ فبال قائماً .
١٣٩١	ان النبي صلى الله عليه وسلمم أمر العرنيين أن يشربوا
١٣٤٧	ان النبي صلى الله عليه وسلم تخلف فتخلف معه المغيرة بن شعبة .
١٧٠٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه
١٥٩٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر .
١٤٥٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك .
١٥٩٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك، فكان إذا ارتحل .
١٦٢٩	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً .
١٤٢٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره .
١٦٢٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشياً وراكباً .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٥٢٠	ان النبـي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة حيّة .
١٥١٩	ان النبـي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حَيّة .
١٢٧٩	ان النبـي صلى الله عليـه وسلم كتب إليهم: أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء .
١٦٩٨	ان النبـي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى بين القبور
١٥٤٣	ان النبـي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .
١٧٠٩	انها استعارت قلادة من أسماء فهلكت .
١٥٥٨	إنها ستكون أمراء يسيئون الصلاة يخنقونها .
١٦٧٩	إنها لرؤيا حق إن شاء الله، قم فألق على بلال ما رأيت فليؤذن .
١٢٩٩	إنهـا ليست بنجس إنمـا هي من الـطوافين عليكم والطوافات .
١٣٨٧	إنها ليست دواء ولكنها داء .
١٣٥٨	إنها ليست في يدك .
١٦٤٨	انه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد .
١٣٣٥	انه توضأ ومسح على الخفين .
١٦٧٩	انه حدّث أنهم التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة .
١٣٥١	إن هذا ليس بحيض ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي .

رقم الحديث	الحديث
١٤٠٢	إن هذا المسجد إنما هو لذكر الله والصلاة ولا يبال فيه ثم دعا بسجلٍ من ماء فأفرغه عليه .
١٤٠٦	إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أراد أحدكم أن يدخل فليقل .
١٤٠٨	إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخلها أحدكم فليقل .
١٤٧١	إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها وتركوها .
١٣٥٢	إن هذه ليست بحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي
١٤٠١	إن هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من القذر والخلاء .
١٣٤٣	انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على العمامة والخفين .
١٣٢٤	انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .
١٥٦٣	انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر .
١٢٩٢	انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجةً مجها من دلو .
١٦٥٥	ان وليدة كانت مع العرب .
١٣٢٦	إني أدخلت رجلي وهما طاهرتان .
١٦٦١	إني أراك تحب الغنم والبادية .
١٤٣١	إني أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم .
١٢٧٤	أوكوا الأسقية وغلقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل .
١٥٧٢	أيضرب عليهما، ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا صلاهما .

رقم الحديث	الحديث
١٦٨٠	أيكم يعرف هذا الذي أسمع الصوت .
١٢٨٧ و ١٢٨٨	أيما إهاب دبغ فقد طهر .
١٦١٢	أين تحب أن أصلي .
١٤٩٥	أين السائل عن وقت صلاة الغداة فيما بين صلاتي أمس واليوم .
١٣٣٧	بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه .
١٤٤٥	بت عند خالتي ميمونة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فبال .
١٦٣٧	البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها .
١٤٧٠	بكروا بصلاة العصر يوم الغيم .
١٤٦٣	بكروا بالصلاة في يوم الغيم .
١٤٤٦	بني الإسلام على خمس .
١٤٥٠	بهذا أمرت .
١٥٥٩ و ١٥٦٠ و ١٦٠١	بين كل أذانين صلاة لمن شاء .
١٣٦٣	بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة .
١٧١٥	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح .
١٣٥٥	تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة .
١٦٨٢	تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر .
١٢١٣	توضأ واغسل ذكرك ثم نم .
١٣١٠	تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٣٣٠	ثلاثاً للمسافر، وللمقيم يوماً .
١٥٤٦	ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر.
١٥٥١	ثلاث ساعات كان ينهانا عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو أن نقبر .
١٤٦٥	ثلاث من الكفر بالله، شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب .
١٤٧٢	جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس .
١٢٦٦	جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل .
١٣٧٤	جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي لم يأكل الطعام .
١٣٢٩	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين .
١٦٨٨	جلست إلى أبي أمامة بن سهل فجاء المؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر .
١٣٩٦	حُتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه .
١٣٩٨	حتيه، ثم اقرصيه بالماء، وانضحي ما حوله .
١٢٣٤	حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام .
١٥٧٨	خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا
١٣٨٣	خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد .

رقم الحديث	الحديث
١٣٠٠ و١٣١٧	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره .
١٥٩٤	خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حتى إذا كان بالشعب .
١٢٩٠	دباغ جلود الميتة طهورها .
١٣٢٣	دخل بلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم الأسواق .
١٣٧٣	دخلت بابن لي لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٤٠٥	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فأتيته بماءٍ في تور .
١٦٩٦	الدعاء بين الأذان والإقامة يستجاب فادعوا .
١٣٩٩ و ١٤٠٠	دعوه وأهريقوا على بوله دلواً من ماء .
١٦٩٤	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً .
١٢١٤	ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فأمره أن يتوضأ ويغسل ذكره ثم ينام .
١٣٢٣	ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه .
١٣٣٩	رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه .
١٣٣٦	رأيت جرير بن عبدالله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى .
١٤٢٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً .
١٣٤٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والعمامة .

رقم الحديث	الحديث
١٢٦٨	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء ورأيت بلالاً أخرج وضوءَه فرأيت الناس يبتدرون وضوءَه يتمسحون .
١٣٣٢	رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح ثلاثاً ولو استزدناه لزادنا .
١٣٢٧	رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين في الحضر .
١٤١٨	رقيت فوق بيت حفصة فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم .
١٤١٢	ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته وأردفني خلفه .
١٣٧١	رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر
١٥٦٨	سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر .
١٣٠٣ و ١٣٠٨	سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم، فأمرني بالوجه والكفين .
١٤١٩	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يبول أحدكم مستقبل القبلة .
١٥٧٥	شغلني هذا المال عن الركعتين بعد الظهر .
١٤٨٠	شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا .
١٥٥٥	شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّته .
١٣١١ و ١٣١٣	الصعيد الطيب وضوء المسلم .
١٥٤٩	صلاتان لا صلاة بعدهما .

رقم الحديث	الحديث
١٤٩٣	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فغلس بها .
١٥١٦	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف .
١٤٩٦	صلى بنا عبدالله بن الزبير الغداة فغلس .
١٧٠٨	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها يوم فتح مكة بوضوء واحد .
١٥٩٦	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً .
١٥٢٩	صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرونها .
١٤٧٥ و ١٤٧٩	الصلاة في أول وقتها .
١٦٢١	صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة .
١٦٢٠ و ١٦٢٥	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .
١٦٢٣ و ١٦٢٤	صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام .
١٤٧٤	الصلاة لميقاتها .
١٤٧٧ و ١٤٧٨	الصلاة لوقتها .
١٧١٩	صل الصلاة لوقتها .
١٤٩٢ و ١٤٢٥	صَلِّ معنا هذين الوقتين .
١٤٧٦	الصلوات لمواقيتها .
١٧٠٢	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل .

رقم الحديث	الحديث
١٥٨٨	صلوا قبل المغرب ركعتين .
١٣٤٠	صليت مع علي رضوان الله عليه الظهر .
١٣٤١	صلينا مع عليٍّ رضوان الله عليه الظهر .
١٥١٧	صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر .
١٥١٤	صلينا مع عمر بن عبدالعزيز يوماً .
١٢٠٦	طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة بغسل واحد .
١٢٩٥ و ١٢٩٧	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب .
١٦٤١	عرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها .
١٦٤٠	عرضتْ عليَّ أمتي بأعمالها حسنة وسيئة .
١٧٠٣	على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله .
١٦٦٥	على الفطرة . . حَرُم على النار فابتدرناه .
١٢٢٠	على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح الغسل .
١٢١٩	على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة
١٦٨١	علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة .
١٢٢٧	الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال وعلى كل بالغٍ من النساء .
١٢٣٣	الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك .
١٢٢٨ و ١٣٢٩	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .
١٧١٠	غطها فإنها عورة .
١٢٧٥	غلقوا أبوابكم وأوكوا أسقيتكم وخمروا آنيتكم .
١٦٩٧	فُضِّلنا على الناس بثلاث .

oberkandl.com

رقم الحديث	الحديث
	فمن يحرسنا . . . فلم يوقظني إلا وقد طلعت الشمس
١٢٨١	فهلا أخذتم مسكها .
١٦٤٢	في الإنسان ستون وثلاث مئة مفصل عليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة .
١٤٩٩	قد كنَّ نساءٌ من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٣٨٦	قدم أعراب من عرينة .
١٢٧٨	قرىء علينا كتاب رسول الله . . أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب .
١٦٩٥	قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فَسَلْ تُعْطَه .
١٢١٧ و ١٢١٨	كان إذا أراد أن ينام وهو جنب .
١٦٧٧	كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى .
١٦٧٣	كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبـي بكر وعمر مرتين مرتين .
١٤١١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب ما استتر به .
١٣٦٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يضاجع بعض نسائه .
١٥٩٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل . . . . .
١٤٤٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من حاجته
١٤٤٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء
١٦٨٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال وأنا وأنا .

رقم الحديث	الحديث
١٥٨٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر .
١٦٣٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء ماشياً وراكباً .
١٣٦٤ و ١٣٦٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها .
١٢٣٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل .
١٣٢١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا .
١٥٢٧ و ١٥٣٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة
١٧٠٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .
١٥٠٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الصبح
١٥٢٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب .
١٣١٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما .
١٤٢٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستقبل القبلة .
١٢٣٦	كان الناس مهان أنفسهم فكانوا يروحون .
١٤٥٦	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٣٨٥	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم .
١٣٧٢	كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيحنكهم .
١٤١٤	كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم .
١٣٧٦ و ١٣٧٧	كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله علية وسلم .
١٢٠٨	كان يدور على نسائه في ساعة من الليل أو النهار .
١٥٢٨	كان يصلي الظهر حين تزول الشمس .
١٥٧٧	كان يصليهما بعد الظهر .
١٢٠٧	كان يطوف على جميع نسائه في ليلة ثم يغتسل غسلاً واحداً .
١٢٠٩	كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة .
١٣٠٤	كان يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض، فمسح وجهه وكفيه .
١٢٧٧	كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة .
١٢٧٦	كفوا فواشيكم حتى تذهب فزعة العشاء .
١٦٨٤	كنا عند معاوية إذ سمع المنادي يقول .
١٤٥٢	كنّا مع سعيد بن العاص بطبرستان .
١٦٥٧	كنّا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم ثم نصلي ولا نتوضأ .

oberkandi.com

رقم الحديث	الحديث
١٥١٢	كنّا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء .
١٥١٥	كنّا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٥١٣	كنّا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة .
١٥١١	كنّا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليس للحيطان فيء يستظل به .
١٦٥٦	كنت أبيت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٥٩	كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض .
١٧٠٤	كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة .
١٢٩٣	كنت أضع الإناء على فِيَّ وأنا حائض، ثم أناوله للنبي صلى الله عليه وسلم .
١٢٦٢ و ١٢٦٤	كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحد من الجنابة .
١٣٨١	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٣٨٢	كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٤٢٨	كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم .
١٦٨٧	كنت عند معاوية فقال المؤذن: الله أكبر الله أكبر .
١٣٤٤	كنت مع سلمان الفارسي .
١٤٨٢	كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة .

رقم الحديث	الحديث
١٤٨١	كيف بكم إذا أُمِّرَ عليكم أمراء يصلون الصلاة .
١٣١٥	كيف وجدتم عَمْراً وأصحابه؟ .
١٥٩٩	لا أدري حتى أسأل جبريل . . . خير البقاع المساجد وشرها الأسواق .
١٣٣٤	لا بأس بذلك .
١٤٢٣	لا تَبُل قائماً .
١٥٦٩	لا تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تغرب بين قرني شيطان .
١٢٠٥	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب .
١٤٦٦	لا ترغبوا عن آبائكم فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر .
١٤١٧	لا تستقبلوا القبلة ببولٍ ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا .
١٦١٧ و ١٦١٩	لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .
١٣٩٣	لا تشرب . . . إنما ذلك داء وليس بشفاء .
١٥٤٧	لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة .
١٥٤١	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء .
١٦١٤	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد .
١٣٠١	لا ضير ــ أو لا يضير ــ ارتحلوا .
١٦٥٢	لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له .
١٢٥٧	لا يبول أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة .
١٢٥١ و ١٢٥٤ و ١٢٥٦	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .

رقم الحديث	الحديث
١٥٤٨	لا يتحرَّى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس .
١٥٦٦	لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .
١٥٦٢	لا يصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة .
١٦٣٦	لا يصلي لكم . . . إنك آذيت الله .
١٣٠٢	لا يضير، فارتحلوا . .
١٢٥٢	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب .
١٧٠٥	لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول .
١٧١١	لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ .
١٤٢٢	لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان .
١٦٠٧	لا يوطِّنُ الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله إلا تبشبش .
١٣٩٧	لتحته ثم تقرصه بالماء، ثم لتنضحه فتصلي فيه .
١٢٣٥	لقد رأيتنا ونحن عند نبينا صلى الله عليه وسلم ولو أصابتنا مَطْرةٌ .
١٣٨٠	لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه .
١٣٣١ و ١٣٣٣	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومٌ وليلةٌ .
١٥٧٤	لما شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين بعد الظهر .
١٧١٦	لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس .
١٧١٧	لما وُجِّهَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة .
١٢٩١	لو أخذتم إهابها .

رقم الحديث	الحديث
١٢٣٧	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .
١٤٨٨	لو كانت سورة واحدة لكفت الناس .
١٥٣٨ و ١٥٣٩	لولا أن أشقَّ على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل .
١٥٣٢	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا .
١٥٣١ و ١٥٤٠	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء .
١٥٣٣	لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة .
١٦٥٩	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول .
١٤٥٩	ليأخذ كل رجل منكم راحلته .
١٤٥٣	ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة .
١٣٥٣	ليست بالحيضة ، ولكن عرق فاغتسلي وصلي .
١٣٥٤	ليس ذاك بحيض ولكنه عرق .
١٤٦٠	ليس في النوم تفريط .
١٢٦١	الماء لا يجنب .
١٢٤١	الماء لا ينجسه شيء .
١٦١٥	ما أُمرتُ بتشييدِ المساجد .
١٥٧٣	ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر في بيتي حتى فارق الدنيا .
١٥٦٤	ما حملكما على أن لا تصليا معنا .
١٤٤١	ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط ولا خرج من الخلاء إلا مس الماء .
١٢٣٨ و ١٢٣٩	ما عندك يا ثمامة .

رقم الحديث	الحديث
١٥٧١	ما كان يومها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها إلا صلى بعد العصر ركعتين .
١٣١٤	ما لهم قتلوه قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً .
١٦٥٤	ما لي أراكم عِزِينَ .
١٣٢٥	ما من خارجٍ يخرج من بيته يطلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها .
١٥٦٥	ما منعكما أن تُصلِّيامعنا .
١٥٧٠	ما من يومٍ كان يأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين .
١٥٣٥	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم .
١٤٦٤	المراء في القرآن كفر .
١٤٤٣	مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء .
١٥٩٨	المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى . . . وحيث ما أدركتك الصلاة فصلِّ، فثم مسجد .
١٣٧٨	المسك هو أطيب الطيب .
١٢٢٤	من أتى الجمعة فليغتسل .
١٢٢٦	من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل .
١٥٨١	من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت فليصلِّ إليها أخرى .
١٥٨٣	من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٥٥٧	من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة .
١٤٨٣	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .
١٥٨٣	من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .
١٤٧٥ و ١٤٨٧	من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك .
١٤٨٦	من أدرك من صلاةٍ ركعة فقد أدركها، وليتم ما بقي .
١٥٨٥	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .
١٥٨٤	من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها .
١٤١٠	من استجمر فليوتر .
١٢٢٢	من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى .
١٦٤٤	من أكل من هذه البقلة : الثوم والبصل والكراث .
١٦٤٣	من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربَنَّ مسجدنا .
١٦٤٥	من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذيَنَّا في مجالسنا .
١٦١٠ و ١٦١١	من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة .
١٦٠٩	من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة .
١٦٠٨	من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة .
١٦٣٩	من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٤٣٨	من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر .
١٢٣١	من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة .
١٤٦٧	من حافظ عليها كانت له نوراً .
١٤٣٠	من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فكذبه .
١٦٢٢	مِنْ حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فَرِجْلٌ تكتب له حسنة .
١٦٦٨	من دل على خيرٍ فله مثلُ أجر فاعله .
١٢٢٥	من راح إلى الجمعة فليغتسل .
١٦٥١	من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد .
١٦١٧	من صلى فيه كان كَعَدْلِ عُمْرةٍ .
١٤٨٤	من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة .
١٤٦٨	من فاتته الصلاة فكأنما وُتِرَ أهله وماله .
١٦٩٣	من قال حين يسمع المؤذن .
١٦٨٩	من قال حين يسمع النداء .
١٦٦٧	من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة .
١٥٥٦	من نسي صلاةً أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها .
١٥٥٥	من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها .
١٦٦٩ و ١٦٧٠	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .
١٦٦٦	المؤذن يغفر له مدى صوته .
١٦٣٥	النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها .
١٤٤٩ و ١٤٩٤	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة .

obeikandl.com

رقم الحديث	الحديث
١٤٤٨	نزل جبريل فصلى فصليت معه .
١٢١٥	نعم إذا توضأ .
١٥٤٢	نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس لقرن الشيطان .
١٢١٦	نعم ويتوضأ إن شاء .
١٢٥٥	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مغتسله .
١٦١٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتباهى الناس في المساجد .
١٤٣٣	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمس ذكره بيمينه .
١٢٥٠	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبال في الماء الراكد .
١٢٨٢	هلا استمتعتم بجلدها .
١٢٨٤	هلا انتفعتم بجلدها .
١٢٨٣	هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به .
١٢٤٣ و ١٢٤٤	هو الطهور ماؤه الحل ميتة .
١٦٠٤ و ١٦٠٥ و ١٦٠٦	هو مسجدي هذا .
١٦٢٦	هو هذا المسجد، مسجد رسول الله وفي ذلك خيرٌ كثير
١٣٢١	هو يوم القيامة مع من أحب .
١٤٧٣	وقت الظهر إذا زالت الشمس .
١٥٧٦	يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر،

رقم الحديث	الحديث
	أتاني ناس من عبدالقيس .
١٥٥٢	يا بني عبدالمطلب إن كان إليكم من الأمر شيء .
١٥٥٤	يا بني عبدمناف لا تمنعُنَّ أحداً طاف بهذا البيت .
١٥٥٣	يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت .
١٦٣٨	يـجـيء صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه .
١٦٦٠	يعجب رَبُّك من راعي غنم.
١٣٧٥	ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية .
١٤٦١	ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟ إنما التفريط في اليقظة .

obeikandl.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب أحكام الجنب	٥
نفي دخولِ الملائكة البيتَ الذين فيه الجنب	٥
إباحةُ المرء الطواف على نسائه بالغسل الواحد	٧
سُنية الـوضوءِ لمن أراد معاودة أهله	١١
ما يفعلُه الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال	١٣
باب غسل الجمعة، وبيان أنه من فطرة الإسلام	٢١
بيان أن الأمر بالاغتسال للجمعة في الأحاديث إنما هو أمر ندب وإرشاد	٣٠
باب غسل الكافر إذا أسلم	٤١
باب المياه	٤٧
طهارة ماء البحر	٤٩
النهي عن البول في الماء الذي لا يجري	٦٠
باب الوضوء بفضل وضوء المرأة	٧١
الإباحة للرجال والنساء أن يتوضؤوا من إناء واحد	٧٦
باب الماء المستعمل	٧٧
التبرك بوضوء النبـي صلى الله عليه وسلم، والصالحين من أهل العلم	٨٢

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
باب الأوعية	٨٤
تغطية الأواني بالليل	٨٥
الأمر بإغلاق الأبواب، وإيكاء السقاء، وإطفاء المصباح بالليل	٨٦
باب جلود الميتة	٩٣
إباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت	٩٧
باب الأسآر	١٠٧
حكم أسآر السباع	١١٤
باب التيمم	١١٧
التيمم الذي يجوز أداءُ الصلاة به عند إعوازِ الماء هو مسح الوجه والكفين	١٢٧
التيمم بالصعيد الطيب وضوء العادم للماء حتى يجده	١٣٥
يباح للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال	١٤٢
استحباب التيمم لرد السلام وإن كان في الحضر	١٤٥
باب المسح على الخفين	١٤٧
جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر	١٤٩
يشترط في المسح على الخفين أن يلبسهما على طهر	١٥٣
يمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها	١٥٧
كان صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة	١٦٤
إسلام جرير بن عبدالله كان بعد نزول سورة المائدة	١٦٥
جواز المسح على الجوربين	١٦٧
جواز المسح على النعلين في وضوء النفل دون الوضوء الذي يجب من حدث معلوم	١٧٠
جواز المسح على الناصية والعمامة معاً في الوضوء	١٧١

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
باب الحيض	١٨٠
الأمر بترك الصلاة عند إقبال الحيضة، والاغتسال عند إدبارها	١٨٣
استحباب الاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة	١٨٤
وجوب الوضوء للمستحاضة عند كل صلاة	١٨٨
تمارس الحائض جميع أعمالها كالمعتاد	١٩٠
يباح للزوج أن يُضاجع امرأته إذا كانت حائضاً ويُباشرها وينال منها كل شيء إلا النكاح	١٩٧
باب النجاسة وتطهيرها	٢٠٤
جواز طهارة الثوب الذي أصابه بولُ الصبي المرضع الذي لم يَطْعَمْ بعدُ بالرش	٢٠٨
طهارة المسكِ	٢١٣
يُزال المني العالِقُ بالثوب بالغسل إذا كان رطباً، وبالفرك إذا كان يابساً	٢١٧
طهارة روث ما يؤكل لحمه	٢٢٣
بول ما يؤكل لحمه غير نجس	٢٢٤
إباحة شرب أبوال الإبل للتداوي	٢٣٠
كيفية تطهير السمن وغيره إذا وقعت فيه فأرة وماتت	٢٣٤
باب تطهير النجاسة	٢٤٠
تطهير الأرض إذا تنجست يكون بالماء الطاهر حتى يزول عينها	٢٤٥
الرفق بالجاهل لتعليمه ما لم يعلم من دين الله وأحكامه	٢٤٦
تطهير النعل إذا تنجست بدلكها بالتراب	٢٤٩
باب الاستطابة	٢٥١
ما يقول المرء عند دخوله الخلاء	٢٥٣
عدم جواز دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله	٢٦٠
الزجر عن البول في طرق الناس وأفنيتهم	٢٦٢

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
الزجر عن استدبار القبلة واستقبالها بالغائط والبول	٢٦٣
الزجر عن البول قائماً في غير ضرورة	٢٧١
الزجر عن مس الرجل ذكره بيمينه	٢٨٢
عدم جواز الاستنجاء باليمين	٢٨٤
جواز الاستنجاء بالحجارة والماء	٢٨٨
ما يقول إذا خرج من الخلاء	٢٩١
كتاب الصلاة	٢٩٤
باب **فرض الصلاة**	٢٩٥
الصلوات الخمس أخذها محمد عن جبريل	٢٩٦
عدد الصلوات المفروضة على المكلف في اليوم والليلة	٢٩٩
باب **الوعيد على ترك الصلاة**	٣٠٤
حكم تارك الصلاة	٣١٧
الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات المفروضات	٣٢٩
باب **مواقيت الصلاة**	٣٣٥
بيان أوائل الأوقات وأواخرها	٣٣٧
أداء الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال	٣٣٨
بيان أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها، فقد أدركها	٣٤٨
الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ عند استيقاظه	٣٥٤
حكم الإسفار والتغليس بالفجر	٣٥٥
بيان أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يغلس في صلاة الصبح	٣٦٤
الوقت الذي يُستحب فيه أداء صلاة الأولى	٣٦٩
استحباب الإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر	٣٧٣
الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الجمعة	٣٧٨

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
استحباب التعجيل بصلاة العصر	٣٨٠
الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة المغرب	٣٨٩
استحباب تأخير صلاة العشاء الآخرة إلى غيبوبة بياض الشفق	٣٩٢
استحباب تأخير صلاة العشاء ما لم يشق	٣٩٩
فصل في الأوقات المنهي عن إنشاء صلاة غيرِ مفروضة فيها	٤٠٩
جوازُ الطوافِ في كل الأوقات من ليل أو نهار	٤٢١
من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر ولا تبطل صلاته، بل يضم إليها أخرى	٤٥٠
من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فهو مدرك لصلاة العصر	٤٥١
استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب	٤٥٧
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٤٦١
جواز جمع التقديم وجمع التأخير	٤٦٥
جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر للحاجة بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة	٤٧١
باب المساجد	٤٧٥
خير البقاع في الدنيا المساجد	٤٧٦
وصف بناء مسجد المدينة الذي بناه المسلمون عند قدومهم إياها	٤٧٧
جواز اتخاذ المسجد في موضع الكنائس والبيع	٤٧٩
بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد المدينة	٤٨٢
ثواب من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله	٤٨٦
يباح للمرء إذا كان به عذر أن يتخذ المصلى في بيته لصلواته	٤٩١
النهي عن تباهي المسلمين في بناء المساجد وزخرفتها	٤٩٢
ذكر المساجد التي يستحب للمرء أن يشد الرحل إليها	٤٩٥
تضعيف الصلاة في مسجد مكة على ما سواه من المساجد	٤٩٩

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
ما ورد من الفضل فيمن يخرج من منزله إلى مسجد المدينة	٥٠٣
تضعيف صلاة المصلي في مسجد المدينة على غيره من المساجد	٥٠٣
ما ورد من الفضل فيمن يصلي في مسجد قباء	٥٠٦
ما ورد من الفضل فيمن يصلي في مسجد بيت المقدس	٥١١
الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها	٥١٣
الزجر عن التنخم في المسجد	٥١٤
الزجر عن حضور المسجد لآكل الثوم والبصل والكراث إلى أن تذهب رائحتها	٥٢١
الأمر لمن مرَّ في المسجد بأسهم أن يقبض على نصولها لكي لا يتأذى بها الناس	٥٢٥
حكم البيع والشراء في المسجد	٥٢٨
الزجر عن رفع الأصوات في المساجد ونشدان الضالة فيها	٥٢٩
إباحة الأخبية للنساء في المساجد	٥٣٥
الإباحة للعَرَبِ أن ينام في مساجد الجماعات	٥٣٧
جواز الأكل في المسجد	٥٣٩
باب الأذان وما ورد في فضله	٥٤١
شهادة المخلوقات يوم القيامة للمؤذن	٥٤٦
تباعد الشيطان عند سماع الأذان والاقامة	٥٤٧
يغفر للمؤذن مدى صوته بأذانه	٥٥١
المؤذن مؤتمن والإمام ضامن	٥٥٩
وصف الأذان الذي كان يؤذن به في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٦٣
وصف الإقامة	٥٦٥
حكم الترجيع بالأذان	٥٧٤

obeikandl.com

الموضوع	الصفحة
ما يقوله المرء عند سماع الأذان للصلاة	٥٨٠
ثواب من يقول مثل ما يقول المؤذن في أذانه دخول الجنة	٥٨٢
يستحب للسامع أن يقول بعد قول المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»: لا حول ولا قوة إلا بالله	٥٨٥
إيجاب الشفاعة في القيامة لمن سأل الله جلّ وعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم المقام المحمود عند الأذان يسمعه	٥٨٦
يستحب للسامع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ المؤذن منأذانه	٥٨٨
استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة، فإنه مستجاب	٥٩٣
باب شروط الصلاة	٥٩٥
الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة	٥٩٨
جواز الصلاة في مرابض الغنم، والنهي عن الصلاة في أعطان الأبل	٦٠٠
لا تُقبل صلاة بغير وضوء لمن أحدث	٦٠٥
يباح للمصلي أن يصلي الصوات الخمس بوضوء واحد ما لم يحدث بينها	٦٠٦
من عدم الماء وما يتيمم به يصلي بغير وضوء ولا تيمم	٦٠٨
الفخذ عورة، ويجب تغطيته في الصلاة وخارجها	٦٠٩
وجوب تخمير الحرة البالغة رأسها بخمار في الصلاة	٦١٢
يستحب للمرء الصلاة في ثوبين إذا كان موسعاً عليه	٦١٣
وجوب استقبال القبلة في الصلاة	٦١٦
المدة التي صلى فيها المسلمون إلى بيت المقدس قبل الأمر باستقبال الكعبة	٦١٧
وجوب النية في الصلاة	٦٢٢
فهرس الأحاديث	٦٢٥

obeikandl.com